

خارج الفقہ

۸۲

۲۶-۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو حج المخالف ثم استبصر

- مسألة ٥١ لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه* و إن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق.

- * أو أحد المذاهب الإسلامية و منها مذهبنا.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعه، و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحج النذري و نحوه إذا كان مضيقا، و في المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضيق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٧٦
- اما النذر فهو واجب يشترط الرجحان في متعلقة في ظرف العمل بمعنى ان النذر انما ينعقد و يجب الوفاء به إذا كان المندور راجحا في ظرف العمل به و إما إذا كان مرجوحا و محرما في نفسه فلا ينعقد من الأول و ينحل و لا يجب الوفاء به و يقدم الواجب الآخر عليه فان العمل لا بد ان يكون في نفسه راجحا مع قطع النظر عن تعلق النذر به و عليه إذا فرضنا ان خروج الزوجة من البيت من دون اذن الزوج محرم كما في النصوص المعتبرة «٢» فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.
- و أما إذا كان سبب الوجوب غير النذر كالإجارة فلو فرضنا ان المرأة تزوجت بعد اجارة نفسها للحج عن الغير فلا ريب في تقدم
- (٢) الوسائل: باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.
- معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٧
- الإجارة و ليس للزوج منعها لان هذه المدة التي تعلق بها الإجارة ملك للغير و ليس للزوج حق المعارضة. فإلحاق سائر أقسام الحج الواجب بحج الإسلام على الإطلاق لا نعرف له وجهها بل لا بد من التفصيل على النحو الذي ذكرناه.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- (مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحج الواجب بالندر (١) و نحوه إذا كان مضيّقاً، و أمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه، و كذا في الواجب الموسّع (٢) قبل تضيّقه على الأقوى (٣)، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيّق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أن المنقطعة كالدائمة (٤) في اشتراط الإذن، و لا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أولاً.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- (١) إذا كانت مأذونه في النذر و إلا فمحلّ إشكال. (الكلبي يگانی).
- فيه إشكال، بل منع. (الخوئی).
- (٢) على الأحوط و كذا في منعها من الخروج مع أوّل الرفقة. (الخوانساری).
- (٣) لا قوّة فيه نعم هو أحوط و كذا في منعها من الخروج مع أوّل الرفقة. (البروجردی).
- (٤) هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج و إلا فمشكل و الأحوط عليها عدم النذر بلا استئذان من الزوج و مع النذر كذلك فالأحوط عليه عدم المنع. (الكلبي يگانی).

إذن الزوج للزوجة في الحج

- لأنّ في حجّة الإسلام تخرج بغير إذن الزوج، بغير خلاف بيننا،

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٥٢٧. الأوّل: الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال، و ليس للزوج منعها عن الواجب، كحجّة الإسلام، و النذر و شبهه، و ما وجب بالإفساد، و له منعها عن التطوع إجماعاً. و لو أذن لها فيه، جاز له الرجوع، ما لم تتلبّس بالإحرام، فلو تلبّست بعد رجوعه، جاز له أن يحلّها، و هل يلزمها الهدى كالمحصور، الوجه عدمه، و لو تلبّست بإذنه، لم يكن له الرجوع في الإذن: و لو تلبّست من غير إذنه في التطوع، جاز له أن يحلّها.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• «٥» ٥٩ بابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْمَنْدُوبِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ أَبُوَيْهِ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

• ١٤٥١١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلَاءٍ عَنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ - وَ أَبِي أَنْ يَأْذِنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ - قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٤٠٠ - ١٣٩١، و الاستبصار ٢ - ٣١٨ - ١١٢٦.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• ١٢٥١٢ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - تَقُولُ لِزَوْجِهَا أُحِجِّنِي مِنْ مَالِي - أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ يَقُولُ لَهَا - حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا. (١) -
التهديب ٥ - ٤٠٠ - ١٣٩٢

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - تَقُولُ لِزَوْجِهَا أُحِجِّنِي مَرَّةً أُخْرَى «٢» (٢) - الْفَقِيه ٢ - ٤٣٨ - ٢٩٠٩ وَ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ - رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي النِّكَاحِ مِنْهُ قَدَهُ.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٣». (٣) - الكافي ٥ - ٥١٦ - ١.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• ١٤٥١٣ - ٣ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
النُّعْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ
فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ - وَ لَمْ تَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ - فَغَابَ عَنْهَا
زَوْجُهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ - فَقَالَ لَهَا طَاعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا فِي حِجَّةِ
الْإِسْلَامِ - وَ لَهَا كَرَامَةٌ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ. (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٤ -
١٦٧١.

• مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ «٥». (٥) -
الكافي ٤ - ٢٨٢ - ١.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• ١٤٥١٤ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ - وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ - تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا. (٦) - الفقيه ٢ - ٤٣٧ - ٢٩٠٧.

• وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ «١». (١) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٣.